

الحجة على أهل المدينة

في ذلك حديث لا يرد ولا يجهل ولا يشك فيه معروف ان سائلة سالتة فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على امراته قال لو سال منخراه قيحا او دما فمضت ذلك ما ادت ما اوجب الله عليها من حقه فمن سال منخراه قيحا او دما فهذا من الامر الذي لا يحتمل فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك مما يفرق بين المرأة وزوجها ولكنه قال